قرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٨٢٥) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٣
بشأن وقف نشاط شركة/ جي إس إس جي القابضة مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى الإنذار الموجه لشركة/ جي إس إس جي القابضة مصر والمعلن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ والمتضمن مخالفة الشركة للمادة (٧٢) قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وعدم إزالة الشركة للمخالفات محل الإنذار؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٥؛

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات المالية غير المصرفية باجتماعها رقم (٢٦٩) والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ جي إس إس جي القابضة مصر عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة (ثلاثين يوماً) إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المعلن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

على الإدارة القانونية إخطار الشركة بهذا القرار بالطريق القانوني.

(المادة الرابعة)

يسري هذا القرار اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كلٌ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح